

Distr.: General
19 September 2003
Arabic
Original: English



بيان موجز للأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في هذه المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.11 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.14 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.19 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.20 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.24 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (see S/25070/Add.45; S/1996/15/Add.15; S/1997/40/Add.4, 13 and 20; S/1998/44/Add.11 and 34; and S/1999/25/Add.13 and 26; see also S/23370/Add.3 and 13)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٢٠ (الجزآن الأول والثاني) المعقودة يومي ٩ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن



من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2003/818) ورسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2003/819).

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّم الرئيس، وفقا للمادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لائحة إجرائية تقترح تأجيل الجلسة حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

و أجرى المجلس تصويتا على اللائحة الإجرائية التي قبلت باجماع الأعضاء الـ ١٥.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/824) مقدم من بلغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وأجرى المجلس تصويتا على مشروع القرار S/2003/824 الذي تلقى تأييد ١٣ عضوا ولم يصوت أحد ضده وامتنع عضوان عن التصويت (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) واعتمد بوصفه القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣)؛ (للاطلاع على النص انظر (2003) S/RES/1506؛ وسيصدر القرار في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات المجلس ومقرراته، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا المنشأة عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء (see S/2001/15/Add.37; S/2002/30/Add.10 and 32; and S/2003/40/Add.10; see also S/1998/44/Add.25; S/1999/25/Add.3, 5 and 7; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45 and 46; S/2001/15/Add.6, 11, 16, 20, 37 and 46; S/2002/30/Add.2, 9, 10, 19, 32 and 35; and S/2003/40/Add.10 and 28)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٢١ (المعقودة على انفراد) في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي نهاية الجلسة، وعملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أصدر الأمين العام البيان التالي بدلا من إصدار محضر حربي:

”في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن، عملا بالمرفق الثاني والباين ألف وباء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٤٨٢١ على انفراد مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت قدمها السيد لغويلا جوزيف لغويلا، الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.“

(*see* S/1998/44/Add.25; S/1999/25/Add.3, 5 and 7; *الحالة بين إثيوبيا وإريتريا*; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45 and 46; S/2001/15/Add.6, 11, 16, 20, 37 and 46; S/2002/30/Add.2, 9, 10, 19, 32 and 35; and S/2003/40/Add.10 and 28; *see also* S/2001/15/Add.37; S/2002/30/Add.10 and 32; and S/2003/40/Add.10)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٢٢ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2003/858).
ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/872) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى المجلس تصويتا على مشروع القرار S/2003/872 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣)؛ (للاطلاع على النص انظر (2003) S/RES/1507؛ وسيصدر القرار في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات المجلس ومقرراته، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛ (*see* S/1999/25/Add.43 and 51; S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15, 25, 30, 35, 40, 45 and 48; S/2002/30/Add.3, 6, 8, 12, 16, 19, 20, 25, 30, 35, 42, 44 and 50; and S/2003/40/Add.5, 16, 23, 26 and 33; *see also* S/1998/44/Add.13, 34, 37, 38 and 42; S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 and 22; S/2001/15/Add.3, 6, 17, 33, 37, 38 and 39; S/2002/30/Add.29; and S/2003/40/Add.20, 31, 34 and 35)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٢٣ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة.
ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا، وإيطاليا، وصربيا والجبل الأسود، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وفي إطار المادة ٣٩ من النظام المؤقت للمجلس دعوة إلى السيد الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.